الجمهوريـــة التونسيّـــة
مجلـــس الدولـــة

المحكمـــة الإداريّـــة

الـمرئيس الأوّل

الحمد لله ،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

القضية عدد : 413658 إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ،

تاريخ القرار : 9 جويلية 2011

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدّعية شركة " شركة " بتاريخ 13 جوان 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413658 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة بتاريخ 2 جوان 2011 تحت عدد 150 والقاضي بإيقاف الأشغال القائمة بها المدّعية بحي ببلدية وذلك إلى حين البت في القضيّة الأصلية .

و يستند نائب الطالبة إلى أنّه بعد تقدّم منوبته في أشغالها وتوظيف مبالغ هامة أنفقتها في تكاليف إنجاز هذه الأعمال من تهيئة الطرقات والتطهير والتنوير العمومي وتجنيد يد عاملة وتوفير الآلات والمعدّات والمواد اللازمة لذلك ، فوجئت بإعلامها بالقرار موضوع مطلب توقيف التنفيذ الماثل . وأشار نائب العارضة إلى أنّ منوبته متعهدة في إطار الصفقة التّي أبرمتها مع وكالة التهذيب والتجديد العمراني بإنجاز الأشغال في ظرف 240 يوما وهي معرضة لشروط تغريمية ولخسائر فادحة في صورة إخلالها بالأجل المذكور فضلا عمّا ينجر عن استمرار تنفيذ القرار المذكور من إنفاق أموال على حراسة المعدّات والمواد والتجهيزات التّي وفرتها لإنجاز المشروع زيادة على خلاص يد عاملة دون القيام بأشغال .

و بعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلديّة في الردّ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2011 والمتضمّن أنّه اعتبارا لكون المشروع موضوع الأشغال كائن بحي الروضة داخل مثال التهيئة العمرانية فقد سارعت البلدية قبل انطلاقه بطلب مؤيّدات المشروع وبالتحديد ملف الصفقة من مصالح وكالة التهذيب والتجديد العمراني للإطلاع على مكوناته غير أنّها لم تتحصل على إجابة وأمام كثرة تشكيات المواطنين اضطرت البلدية إلى إيقاف المقاولة وإعلام ممثل الوكالة بوجوب تمكين البلدية من المؤيّدات . ونظرا لتحصّل البلدية على ملف الصفقة عن طريق المكتوب الموجه إليها من المحكمة فقد سارعت إلى إبلاغ المقاولة بواسطة برقية بريدية باستئناف الأشغال .

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق والوثائق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية ، مثلما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

<u>وبعد التأمّل صرّح بما يلي :</u>

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة بتاريخ 2 جوان 2011 تحت عدد 150 والقاضي بإيقاف الأشغال القائمة بها المدّعية بحي ببلدية وذلك إلى حين البت في القضيّة الأصلية .

و حيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه . غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها " .

و حيث طالما أنّ بلدية زهرة مدين سمحت للعارضة باستئناف الأشغال بعد حصولها عن طريق المحكمة على مؤيّدات المشروع والمتمثلة في ملف الصفقة ، فقد أضحى مطلب توقيف التنفيذ الماثل غير ذي موضوع واتجه تبعا لذلك رفضه .

و لهذه الأسباب ،

نقرّر :

رفض المطلب لانعدام ما يستوجب النظر .

وصدر بمكتبنا في 9 جويلية 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبي